الطهارة والوضوء

للدكتور جواد علي

الطهارة ركن من أركان الصلاة عند جميع الأديان . وتشمل طهارة الجسم ، وطهارة الثياب ، وطهارة الأرض . فاشترطت الديانة الرومانية على المصلي لبس الملابس النظيفة « فيلبس المستنيث ألبسة نظيفة لما وقر في الأذهان من أن الأرباب يرغبون في النظافة »[1] . واشترطت مثل هذه الشروط سائر الأديان القديمة مثل الديانة البابلية والمصرية والهندية . ويلعب الغسل دوراً هاماً في طهارة الجسد وفي بعض الطقوس ولا سيما في الديانات التي نشأت على مقربة من الماء[2] .

وجعل الغسل العام أو الغسل الوضعي كواجب من الواجبات الشرعية حتمت الديانة « البارسية » الفارسية القديمة على الفارسي عند نهوضه من نومه صباحاً وجوب غسل وجهه وعينيه ويديه وقدميه ثلاث مرات . ويستعمل لذلك مادة « Kuhurin » وهي مادة طاهرة مقدسة تستخرج من عصير الأثمار وتستعمل بعد الغسل بالماء[3] . ويجوز استخدام الحشائش الجافة لمسح أجزاء الجسم . أما الحشائش المبتلة فلا يجوز استخدامها لأن الماء طاهر ومقدس لا يجوز تنجيسه[4] .

وإذا ما ابتدأ الإنسان بغسل وجهه وعينيه ويديه وقدميه ثم أعوزه الماء وجب عليه « التيمم » بالرمل فيمسح بالرمل تلك الأجزاء لأن الرمل مادة طاهرة مطهرة مالم تدنس[5] . وقد ورد مثل ذلك في الشريعة الاسرائيلية ، فعلى اليهودي إذا ما استيقظ في الصباح أن يغسل وجهه وعينيه ويديه ، وإذا ما أعوزه الماء جاز له التيمم أيضاً[6] .

(١) شارل سنيوبوس تاريخ الحضارة ترجمة محمد كرد علي سنة ١٩٠٨ ص ١٢٧ .

(٢) راجع Hastings Ency of Art and Reli وكتب تاريخ الأديان .

(٣) Scheftelowitm The old Persian Rel p, 129 .

(٤) Saddar c. 50 Vend 18, 21 p, 129 .

(٥) Saddar C. 50. 74 Vend 18, 21 .

(٦) Schulkan cAruk, Orah Hajjiw, 4, Sik, 3, 592

الحريري في (الدرة) وليس هو من كلام العامة كما ذكر ابن الأثير في النهاية .

* ج ٣ ص ١٣١ : ... فقال (أبو العلاء) لي (للتبريزي) قم وكله ، فقلت : حتى أتمم السياق فقال : قم وأنتظر لك .

وجاء في الشرح : السياق في الأصل : السيق :

قلت : في (الصبح المنبي عن حيثية المتنبي) : (حتى أتمم السبق وأنا أنتظرك) وضبط اللفظة — كما جاءت في الصبح — الفضلاء[1] الذين جمعوا وحققوا كتاب (تعريف القدماء بأبي العلاء) وقالوا في الشرح : السبق بالتحريك يراد به الدرس وهذه الكلمة لم ترد في المعاجم بهذا المعنى ، وشاعت في الفارسية بمعنى الدرس نقلاً عن العربية .

* ج ١٣ ص ٢٨٥ : كان (علي بن عبد الله بن وصيف الناشئ) شيخاً طويلاً جسيماً ، عظيم الخلقة ، عريض الألواح ، موفر القوة ، جهوري الصوت ، عمر نيفا وتسعين سنة لم تضطرم أسنانه ، ولا قلع سناً منها ولا من أضراسه . وكان يعمل الصفر ويخرمه ، وله فيه صنعة . ومن عمله قنديل بالمشهد بمقابر قريش مربع غاية في حسنه .

وجاء في الشرح : (لم تضطرم) في الأصل تضطرب .

قلت : (الاضطرام) الاشتعال ، و (الاضطراب) التحرك والاختلال ، وهنا أقرب إلى المراد . وربما كان الأصل (لم تنفض أسنانه) ونفضت الثنية أو السن : تحركت واضطربت .

كان الناشيء ذا هزل وجون في المناظرات وغيرها ومن جونه — كما روى ياقوت — « حكايته المشهورة مع الأشمري الذي ناظره فصفعه فقال (الأشمري) ما هذا يا أبا الحسين ؟ فقال : هذا فعل الله بك ، فلم تغضب مني ؟ فقال : ما فعله غيرك ، وهذا سوء أدب وخلرج عن المناظرة . فقال : ناقضت . إن أتت على مذهبك فهو من فعل الله ، وإن انتقلت فخذ العوض . فانقطع المجلس بالضحك وصارت نادرة » .

« قال عبيد الله الفقير إليه تعالى مؤلف هذا الكتاب : لو كان الأشمري ماهراً لقام إليه وصفعه أشد من تلك ثم يقول له : صدقت . تلك من فعل الله بي ، وهذه من فعل الله بك ، فتصير النادرة عليه لا له » .

(١) الأساتذة : طه حسين ، مصطفى السقا ، عبد الرحيم محمود ، عبد السلام هارون ، إبراهيم الأبياري ، حامد عبد المجيد .

ويبتدى المرء بالغسل عند «الفرس» باليد اليمنى وبالنصف الأيمن من الجسم دائما . واذا أراد لبس حذائه بدأ بالرجل اليمنى ونجد مثل هذه التعاليم عند اليهود أيضا (١).

وتتناول الطهارة طهارة الجسم من الأدران وطهارة الملابس وطهارة الأرض أو الموضع الذى يصلى عليه المؤمن . ويجب أن يتم ذلك قبل الشروع فى الصلاة وإلا عدت الصلاة شرعاً باطلة . وتختلف قواعد الطهارة طبعاً باختلاف الأديان وباختلاف وجهات نظر الشعوب . إلا أنها تتفق عموماً فى أساس الفكرة وهى فساد أية صلاة إذا كان المصلى على نجاسة . ولذلك وجب على المصلى إزالة كل أثر من آثار النجاسات .

ونجد مثل ذلك فى الشريعة الإسلامية ، فالطهارة فى الإسلام شرط مبدئى من شروط صحة الصلاة . وعلى المسلم إزالة كل أثر من آثار النجاسة عليه الغسل إن كان ذلك واجباً عليه . وعادة الغسل من الجنابة عادة كانت معروفة فى الجاهلية وقد أقرها الإسلام . وعليه فضلا عن ذلك أن يتوضأ قبل البدء بالصلاة — والوضوء ضرب من ضروب الطهارة — وإلا لن تصح له صلاة .

وقد نص القرآن الكريم على كيفية الوضوء والتيمم . وفصلت كتب الفقه ذلك تفصيلا . وبحثت بحثاً مستفيضاً فى الماء والغسل والنجاسات . وقد توسعت الكتب فى هذا الباب وتفننت كلما تقدم المسلمون فى الحضارة وأمعنوا فى المدنية . وتكاد تتقارب أفكار اليهود بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة مع أفكار المسلمين تمام التقارب . على أن اليهود وإن تساهلوا فيما بعد فى الشروط التى تجب فى المصلى بالنسبة إلى الطهارة ، وفى كثير من القيود الثقيلة التى كانت عندهم فى عهودهم الأولى . غير أن كتبهم الدينية كانت قد امتلأت بهذه القيود . وفى « المشنا » (٢) وهو الكتاب الجامع لأحكام اليهود ومعظم فقههم والمفسر لكثير من قواعد التوراة « Tarah » وتعاليم المعلمين « Tannaim » . والذى بدأ به « هيليل — Hillel » اليهودى البابلى فصول طويلة عن شرائط الطهارة فى الصلاة أهملت فيما بعد وسقطت عملياً من الاستعمال (١) . سقطت هذه قبل ظهور الرسول بزمن طويل . وأغلب الظن أنها تركت بعد سقوط الهيكل بأيدى الرومان إذ تسامح اليهود منذ ذلك الحين فى كثير من أحكام دينهم الصعبة . وإن كان المستشرق اليهودى المرحوم « ميتوخ » يؤكد أن يهود جزيرة العرب ويهود الحبشة ظلوا مخلصين لهذه التعاليم مطيعين لها حتى زمن ظهور الرسول (٢) وعرضه من ذلك على ما يظهر هو البرهنة على أن النبى كان قد اقتبس من تعاليم هؤلاء اليهود . وقد عرضنا رأى هذا المستشرق فى الموضوع .

ويقول هذا المستشرق أيضاً « وأما الشروط التى نصت على أن الصلاة يجب ألا تقام فى محل نجس ، أو فى محل قذر ، وأن الملابس يجب أن تكون وفقاً للأحكام التى حددتها والمقاييس التى وضعتها بحيث لا يجوز ظهور جزء من الجسم الذى يعتبر فى حدود العورة فإن المسلمين فى هذا الباب هم كاليهود تماماً » (٣) .

أمر القرآن بالوضوء وقد ورد ذلك الأمر فى سورة المائدة (٤) وسورة المائدة من السور المدنية إلا الآية الثالثة فإنها نزلت بعرفات فى حجة الوداع . ومعنى هذا أن الأمر بالوضوء إنما كان بعد هجرة الرسول إلى المدينة . أى أن الوضوء لم يكن مفروضاً بمكة ؛ وهذا ما يتعارض مع الأحاديث المعروفة والأخبار الكثيرة التى تنص على أن الوضوء قد فرض مع الصلاة .

فى كتب السير « أن الصلاة حين افترضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو بأعلى مكة فهمز له بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت منه عين فتوضأ جبريل عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه ليريه كيف الطهور للصلاة ، ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رأى جبريل توضأ ثم قام به جبريل فصلى به وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاته ثم انصرف جبريل ... » (٥) وهو خبر مشهود .

---

(١) Scheftelowitm p, 129 The old Persi Reli and The Jsra Rel.

(٢) عن المشنا « misehnâ » راجع Cohen, Everyman's Telmue Introduction p, 22.

(١) Cohen Everyman's Talmud p, 21 Intr mittwoch. p, 14 B'rākhoth, 3, 4. G'mārā, 21 b.

(٢) . mittwoch p, 14

(٣) . mischnâ, Be'rabboth, 3, 5 mittwoch, p, 15

(٤) سورة المائدة ٥ آية ٦ .

(٥) راجع سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٥٥ السيرة الحلبية ج ١ ص ٢٥١ ولا نجد هذا الخبر فى الطبقات لابن سعد ج ١ ص ١٧٨ .

ويفهم من هذا الخبر أن الأمر بالوضوء إنما كان بمكة مع الصلاة . في حين أن النص القرآني وهو نص مدني يأمر بالصلاة في المدينة بعد هجرة الرسول . وهذا يعني أن الأمر بالوضوء لم يكن قد نزل إلا بعد نزول الأمر بالصلاة بزمان . ويترتب على ذلك أن صلاة الرسول من حين أمر بالصلاة إلى حين نزول الآية كانت بغير وضوء .

وجاء في السيرة الحلبية « ومشروعية الوضوء كانت مع مشروعية الصلاة التي هي غير الخمس وأن ذلك كان يوم نزول جبريل باقرأ ، وهو مخالف لقول ابن حزم لم يشرع الوضوء إلا بالمدينة . ومما يردّ ما قاله ابن حزم نقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أنه لم يصلّ قط إلا بوضوء »[1]

والذي يفهم من قول صاحب السيرة أن العالم ابن حزم كان يعتقد بأن فرض الوضوء كان بالمدينة لما يعرف من أن الآية مدنية . وقد انتبه العلماء إلى ذلك . ويخيل إلى أن ذلك كان متأخراً . فحاول أكثرهم التمسك بالخبر والتوفيق بينه وبين الآية وتحايلوا في التأويل والفرضيات ليبرهنوا على أن صلاة الرسول الأولى لم تكن بغير وضوء . فقالوا « إنه لم يشرع وجوباً إلا في المدينة وإنه كان قبل ذلك مندوباً وهو قول بعض المالكية . أي أنه مكّ بالفرض مدني بالتلاوة[2] واعتمدوا في تأويلاتهم هذه على بعض الأخبار الغامضة وهي في حدّ ذاتها أخبار لا قيمة لها بالنظر إلى نص القرآن .

قالوا بأن « مشروعية الوضوء كانت مع مشروعية الصلاة التي هي غير الخمس وإن ذلك كان يوم نزول جبريل باقرأ »[3] ثم تراهم يقولون « بأن الغسل كان واجباً عليه لكل صلاة فنسخ بالحدث الأصغر تخفيفاً فصار الوضوء ثم نسخ الوضوء لكل صلاة »[4] . وهذا ما يتعارض مع قولهم السابق بالطبع إذ يعني هذا أن النبي كان يغتسل أولا للوضوء ولما شق عليه ذلك خفف عنه بالوضوء بالنسبة للحدث الأصغر . وظل الغسل مشروعاً بالنسبة للحدث الأكبر فقط وعلى المسلمين حتى اليوم .

(١) السيرة الحلبية جـ ١ صـ ٢٥٣ .
(٢) السيرة الحلبية جـ ١ صـ ٢٥٣ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) راجع السيرة الحلبية جـ ١ صـ ٢٥٣

ومعنى هذا أيضا أن الوضوء لم يكن مفروضاً مع الصلاة مباشرة ، بل كان النبي يغتسل أولا لكل صلاة ، ثم خفف ذلك عنه بالوضوء . وقد كان هذا الغسل بمثابة طهارة عامة للجسم قبل الشروع في الصلاة . وكان عرب الجاهلية يفعلون ذلك قبل الطواف بالبيت[1] . ثم نسخ الغسل بالوضوء . والظاهر أن هذا النسخ كان بالمدينة ، فأصبح النبي والمسلمون يتوضأون من حين نزول الآية بدل الغسل .

وعند ما نزلت الآية كان النبي وأصحابه يتوضأون لكل صلاة وقد شق عليهم ذلك فيما بعد ، فلما كان يوم الفتح صلى الرسول الصلوات الخمس بوضوء واحد « فقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال عمداً فعلته يا عمر للاشارة إلى جواز الاقتصار على وضوء واحد للصلوات الخمس »[2] . ثم خفف الوضوء بالتيمم عند فقدان الماء . وقد نص على ذلك القرآن الكريم . فنرى من ذلك إذاً أن الأحكام الإسلامية كانت تسير من عسر إلى يسر ، ومن صعب إلى سهل ، حسب مقتضيات الظروف والأحوال .

وتشبه قضية الوضوء قضية قراءة سورة الفاتحة في الصلاة . إذ الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على أكثر الأقوال لحديث عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »[3] ولحديث أبي هريرة « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ... »[4] وما دامت الفاتحة ركناً من أركان الصلاة فقد وجب أن يكون نزول الفاتحة مع نزول الأمر بالصلاة في يوم واحد . والحال أن نزول السورة كان بعد ذلك بمدة .

فسورة الفاتحة مكية وقيل مدنية[5] وقيل مكية مدنية ، وعلى كل فهي سورة متأخرة عن الصلاة . ولا يعقل أبداً أن تكون ركناً من أركان الصلاة قبل عهد النزول ، إذاً فالفاتحة ركن منذ

(١) راجع ولهوزن عن بقايا الوثنية العربية والكتب الباحثة عن عرب ما قبل الاسلام .
(٢) الحلبية جـ ١ صـ ٢٥٤ .
(٣) الخازن جـ ١ صـ ٢٠ .
( ) تفسير الخازن جـ ١ صـ ٢٠
(٥ الخازن جـ ١ صـ ١٢ .